اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الإمارات العربية المتحدة

توثيقا لأواصر الصداقة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الإمـــارات العربية المتحـــدة وانطلاقا من روح التضـــامن العـربي بين الشـعبين، و رغبة منهما في تنمية و تطـوير اقتصـاديات كل من البلـدين، و عملا على تنظيم اسـتخدام اليد العاملة المغربية في دولة الإمـــارات العربية المتحـــدة، وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي :

المادة الأولى

تقوم الحكومتان بالتعاون المباشر فيما بينهما لتسهيل و تبسيط إجـراءات اسـتخدام العمـال المغاربة بدولة الإمـارات العربية المتحـدة و وضع القواعد والنظم الـــتي تكفل وضع أحكـــام هـــذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة الثانية

أ- في حالة الرغبة في استخدام عمـــــال مغاربة للعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة يقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتـوفرة عن الإمكانيات و الحاجات لدى الطرفين.

ب- تزود وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في دولة الإمـارات العربية المتحدة وزارة التشغيل و الإنعاش الوطني في المملكة المغربية بالمعلومات المتوفرة لـديها سـنويا عن ظـروف الحيـاة والعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ليسترشد بها العمال المغاربة الذين يقع عليهم الاختيار.

المادة الثالثة

أ- توجه وزارة العمل و الشـــــؤون الاجتماعية في حكومة دولة الإمـارات العربية المتحـدة إلى وزارة التشـغيل و الإنعـاش الوطـني في المملكة المغربية عروض الاستخدام المقدمة إليها من أصحاب الأعمـال بطلب عمـــال مغاربة للعمل في الإمـــارات العربية المتحـــدة، و تعمل الجهات المختصة بالمملكة المغربية على الاسـتجابة لهـذه العـروض في حدود الإمكانات المتوفرة لديها.

ب- في حالة طلب صاحب العمل عمالا معينين فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

ج- يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلا عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال وتسفيرهم من المملكة المغربية.

المادة الرابعة

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط و ظروف العمل و خاصة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم في إبرام عقد العمل.

المادة الخامسة

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من المملكة المغربية إلى مكان العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة و نفقات عودتهم منه، و يعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية.

المادة السادسة

تحدد شروط و ظروف استخدام العامل المغربي في دولة الإمارات العربية المتحدة بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقا لعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية، و توضع في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاق و قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة السابعة

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل و نوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل.

المادة الثامنة

في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع وديا، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع على الجهات القضائية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون.

المادة التاسعة

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوما على الأقل.

المادة العاشرة

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل آخر في مجال اختصاصه و ذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا تمت إعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية.

المادة الحادية عشر

يحق للعامل أن يحول إلى المملكة المغربية ما يدخره من أجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية عشر

تقوم وزارة التشغيل والإنعاش الوطني بالمملكة المغربية و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة بتبادل المعلومات في المجال الاجتماعي الخاص بالعمال و العمل على تنمية التعاون بين البلدين في هذا المجال.

المادة الثالثة عشرة

يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها :

1- التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.

2- تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي اختلاف بشأنها و العمل على تسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.

3- اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة.

و تجتمع اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد و المكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين.

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها و تظل سارية المفعول لمدة أربع سنوات و تجدد تلقائيا ما لم تطلب إحدى الدولتين إنهاءها بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر على الأقل.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة أبو ظبي في 25 صفر عام 1402 الهجرية الموافق 22 دجنبر 1981 الميلادية.

عن حكومة المملكة المغربية

وزير التشغيل و الإنعاش الوطني

محمد أرسلان الجديدي

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

وزير العمل و الشؤون الاجتماعية

سيف علي الجروان

مـلحــق

نموذج عقـد تشغيـل العمال المغاربة بدولة الإمارات العربية المتحدة

انه في يــوم ..... الموافق ..... فيما بين كل من :
1- السيد/ ..... جنسيته ..... بصـفته صـاحب العمل.
وعنوانه ..... طرف أول
2- السـيد/ ..... جنسـيته .....
حامل جــواز ســفر رقم : ..... وبطاقته شخصــية/عائلية رقم ..... و المقيم في المملكة المغربية بالعنوان التــالي: ..... بصــفته عامــل.
طرف ثـان

اتفق الطرفان على ما يلي :

1 – <u>الأجر و المكافأة</u> :

1- وافق الطــرف الثــاني على أن يعمل لــدى الطرف الأول في مهنة ..... بـأجر أساسي قيمته ..... شـهريا أو ..... يوميا مقابل سـاعات العمل الأساسـية 48 سـاعة أسبوعيا أو ثماني ساعات يوميا و يحصل الطرف الثـاني على راحة أســبوعية مدفوعة الأجر عن كل أســبوع عمل كما يحصل على مقابل نقدي لسـاعات العمل الإضـافية وفقا لأحكـام قـانون العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

2-مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنص القـانون رقم 8 لسـنة 1980 في شــأن تنظيم علاقــات العمل بدولة الإمــارات العربية المتحدة و القرارات الصادرة تنفيذا له.

2 – <u>نفقات السفر</u> :

أ- يتحـمل الطرف الأول نفقات سفر الطـرف الثـاني من المملكة المغربية إلى مكــان العمل بدولة الإمــارات العربية المتحدة و كذا نفقات عودته إليها، ولا تشمل هذه النفقات تكـاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات.

ب- يعفى الطـرف الأول من تحمل نفقـات العـودة في حالة إنهـاء الطـرف الثـاني العقدة قبل انتهـاء مدته لأسـباب غـير قانونية.

3- <u>يتعهد الطرف الثاني</u> :

أ- بالعمل في المكـان الـذي يحـدده الطـرف الأول بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- بعدم التدخل في الشؤون السياسـية و عليه مراعـاة التقاليد و العادات المحلية.

4 - <u>السكن</u> :

أ- يتعهـد الطـرف الأول بتـدبير سـكن لائق على نفقته للطرف الثاني أو إعطائه بدل سكن قدره .....

5 – <u>شروط أخرى</u> :

التغذية .....

المواصلات .....

بدلات أخرى .....

شـــــــــــــــروط إضـــــــــــــــافية .....

6 – <u>الإجازات</u> :

يكون للطرف الثاني الحق في إجازة سنوية لا تقل عن :

1- يومين عن كل شهر إذا كـانت مـدة خدمته عن سـتة أشهر و تقل عن سنة.

2- ثلاثين يوما عن كل سـنة إذا كـانت مـدة خدمته تزيد عن السنة.

7 – <u>مدة العقد</u> :

أ – مـدة هـذا العقد سـنة قابلة للتجديد تبـدأ من تـاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله و تجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاءها قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوما على الأقل.

ب – لا يجـوز إنهـاء العقد قبل انتهـاء مدته إلا برضـاء الطرفين.

8 – يسري على هذا العقد فيما لم يرد فيه نص أحكام القانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة و القرارات الصادرة تنفيذا له.

حرر هذا العقد من أربع نسخ و وقع عليه الطرفان المتعاقدان بتاريخ ..... الموافق .....

الطرف الأول (صاحب العمل) الطرف الثاني (العامل)

اعتماد وزارة التشغيل و الإنعاش الوطني

في حكومة المملكة المغربية